أكثر على غيره والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرجال بخلاف سهم الغنيمة فإنه يستوي فيه المقاتل وغيره لأنه منصوص عليه والرضخ بالاجتهاد كدية الحر وقيمة العبد فرع في محل الرضخ للعبيد والصبيان والنساء ثلاثة أقوال أظهرها من أربعة أخماس الغنيمة والثاني من أصلها والثالث من خمس الخمس وأهل الذمة كالعبيد على المذهب وقيل يرضخ لهم من خمس الخمس قطعا وحيث رضخنا من أصل الغنيمة يبدأ به كالسلب ثم يقسم الباقي خمسا وأربعة أخماس فرع إذا انفرد العبيد والنساء والصبيان بغزوة وغنموا خمست وفي الباقي أوجه أصحها يقسم بينهم كما يقسم الرضخ على ما يقتضيه الرأي من تسوية وتفضيل والثاني يقسم كالغنيمة للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم والثالث يرضخ لهم منه ويجعل الباقي لبيت المال وخصص البغوي هذا الخلاف بالصبيان والنساء وقطع في العبيد بكونه لسادتهم وحكى أنه لو سبى مراهقون أو مجانين صغارا حكم باسلامهم تبعا لهم أما إذا كان مع أهل الرضخ واحد من أهل الكمال فيرضخ لهم والباقي لذلك الواحد